محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٢٠٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، راكان حلوش ، غازي عازر
جهز هلســا ، بســام العتوم ، د. محمود الرشدان ، حســن حبوب

المميـــــــزون: ١- المحامي ماهر حسن الخطيب بصفته الشخصية وبالإضافة لتركة مورثه المرحوم فاروق حسن الخطيب
٢- رشــدي حســن الخطيــب بالإضافة لتركة مورثه المرحوم فاروق الخطيب
٣- شــوقية حســن الخطيب بالإضافة لتركة مورثها المرحوم فاروق الخطيب
٤- رفقة احمد حمدان سلامة بالإضافة لتركة مورثها المرحوم فاروق الخطيب
٥- فائــزة حســن الخطيــب بالإضافة لتركة مورثها المرحوم فاروق الخطيب
وكلاؤهم المحامون ماهر الخطيب وعمر كوخ ورحاب القدومي

المميز ضــدهم: ١- جلاديس جوزفين احمد بوليفار وكيلتها العامة شقيقتها اميركا شفيق احمد عبد الرحيم زوجة محمد مروان الخياط
٢- هيئة الأوراق المالية
ويمثلها مساعد المحامي العام المدني
٣- مركز إيداع الأوراق المالية
وكيلاه المحاميان د. إبراهيم العموش وعبد الله الحسبان

٤- سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)
وكيلاها المحاميان غسان بركات ودانا الطراونة
٥- شركة البنك العربي المساهمة العامة المحدودة
وكيلها المحامي ايمن أبو الراغب
٦- الشركة المتحدة للاستثمارات المالية
وكيلها المحامي احمد العقايلة

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ القاضي بإلزام المدعى عليها الأولى جلاديس جوزفين احمد بوليفار بدفع مبلغ ثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً للمدعين حسب حصصهم في حجة حصـــر الإرث وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونـــية مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والحكم برد الدعوى عن المدعى عليهم الثانـــية والثالـــثة والسادســـة والسابعة لعدم الإثبات والحكم بـــرد الدعوى عـــن المدعى علـــيهما الـــرابعة والخامسة لعدم الخصومـــة وتضميـــن المدعين الرســـوم والمصاريف ومـــبلـــغ (٥٠٠) ديـــنار أتعاب محاماة تقسم بالتساوي بين الخزنة ووكلاء المدعى عليهم الثانـــية والـــرابعة والخامســـة والسادسة والسابعة من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب وتضـــمين المســـتأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محامـــاة للمســـتأنف ضدهم باستثناء المستأنفة السادسة عن هذه المرحلة من التقاضي مع مـــراعاة أن الأتعاب المحكوم بها لدى محكمة الدرجة الأولى هي للمستأنف ضدهم وليس لوكلائهـــم ورد الاســـتئناف التبعـــي وتأيـــيد القرار المستأنف وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة من التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام القانون المدني الأردني على وقائع الدعـــوى التي انتهت إليها قناعتها وكان على محكمة الاستئناف إعلان بطلان حجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ بطلاناً مطلقاً.

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعد توصلها للحقيقة واقتناعها من البينات المقدمة بأن الممـــيز ضـــدها الأولى جلاديس غير وارثة وليس لها حقوقاً في التركة والتصرفات التـــي قامـــت بها على حقوق التركة هي تصرفات وقعت في ملك الغير أن لا تحكم ببطلانها وبإبطالها.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف وتناقضت مع أقوالها بقولها بأن تلك التصرفات التي تمت أثـــناء قـــيام حجة حصر الإرث وقبل صدور الحكم بإبطالها وتصديق أسماء الورثة الحقيقيين يقتضي اعتبار بيعها بيع الوارث الظاهر مخالفة بذلك أحكام القانون المدني الأردني.

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم إبطالها لتصرفات تملك المميز ضدها (جلاديس) للأســـهم بالـــتحويل الإرثي والتحويل ببيعها لتلك الأسهم المأخوذة من تركة مورثنا المـــرحوم فـــاروق الخطيـــب والتـــي أقرت محكمة الاستئناف أن المستأنف ضدها (جلاديـــس) لا تملكها ثم أجازتها لاعتبارات ارجعتها إلى الاستقرار الواجب للتعامل واعتـــبارها بيع الوارث الظاهر صحيحاً نافذاً في حق الوارث الحقيقي مخالفة بذلك أحكام القانون المدني والاجتهاد القضائي.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها للتصرفات الباطلة التي قامت بها المميز ضدها (جلاديـــس) بالاستناد إلى حجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ تصرفات صحيحة مخالفة بذلك أحكام القانون المدني.

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف بإغفالها لتطبيق أحكام القانون المدني الأردني والاجتهاد القضائي بهذا الخصوص ومحاولتها الاستناد إلى اعتبارات الاستقرار الواجبة للتعامل في الفقه مع أن الفقه يؤكد على أن العبرة للمالك الحقيقي في العقد الصحيح.

٧- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في تطبيق أحكام المادة (١١٧٦) من القانون المدني المتعلق بالحيازة (وحسن النية) على الوقائع التي انتهت إليها قناعتها بأن (جلاديس) غير وارثة وليس لها حقوقاً في التركة والتصرفات التي قامت بها .

٨- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالنتيجة التي توصلتا إليها بأن المميزين لم يثبتوا دعواهم وان مطالبتهم في مواجهة المستأنف ضدهم الثانية والثالثة والسادسة والسابعة في غير محلها مخالفة بذلك أحكام القانون المدني والاجتهاد القضائي بهذا الخصوص ومـــتجاهلة أن العـــبرة في المسائـــل الارثية ليـــس لحسن النيـــة أو الوقـــت وإنما لصـــحة تلـــك الإجـــراءات ومدى توافقها مع أحكام القانون المدني وأحكام الميراث والشريعة الإسلامية.

٩- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بمعالجتها للأسباب الثاني والسادس والثامن وتفسيرها للكـــتاب رقـــم ٩٣/١/٤ والصادر عن قاضي وادي السير الشرعي بتاريخ ٩٩/٢/١ والموجـــه إلى مدير سوق عمان المالي على أنه تعميم ونفذ دون الالتفات إلى أنه قد صدر عن فضيلة قاضي وادي السير الشرعي استناداً لإجراءات ضبط تركة مورثنا المرحوم فاروق حسن الخطيب ودون مراعاة لأحكام القانون ونظام التركات رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

١٠- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتطبيقها وتفسيرها لأحكام المادة (٧٦) من قانون الأوراق المالية وقولها أن حكم هذه المادة مشروط بتأسيس المركز مخالفة بذلك أحكام قانون الأوراق المالية رقم ٢٣ لسنة ٩٧.

١١- أخطـــأت محكمـــتا الاســـتئناف والـــبداية بالنتيجة التي توصلتا إليها وقولهما بأن مخاصمتنا مركز إيداع الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية في غير محلها مخالفة بذلـــك أحكـــام الفصل التاسع (الأحكام الانتقالية والختامية) من قانون الأوراق المالية الســـارية المفعول والتي أوجبت على هيئة الأوراق المالية عملاً بأحكام المادة (٧٣) منه على العمل على تأسيس البورصة والمركز بالتعاون مع أعضاء كل منهم وعليه فإن إجراءات تأسيس المركز والبورصة قد نشأت بعد شهرين من تاريخ تعيين هيئة الأوراق المالية في عام ١٩٩٧.

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم على شركة البنك العربي بعدما انتهت إلى أن مخاصمتنا لها متوافرة وصحيحة حيث ثبت لها أن تركة مورثنا ومساهمته والتي هي جـــزء من رأسمالها قد تم المساس بها والبالغة (٢٥٠) سهماً وقررت رد الاستئناف التبعـــي دون الحكم لنا بإعادة ما تم أخذه من مساهمة مورثنا والبالغة (١٠٠٠) سهم عند وفاته والتي أصبحت فيما بعد (٧٥٠) سهماً فقط.

١٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف بإغفالها لدور ومسؤولية هيئة الأوراق المالية (الخلف القانونـــي والواقعـــي) لســـوق عمان المالي والتي اقر ممثلها القانوني إقراراً قضائياً بقيامها بعملية توزيع اسهم مورثنا المرحوم فاروق حسن الخطيب استناداً إلى الحجة رقـــم ٢٦/١٠٧/٥٣ المغلوطة والملغاة والباطلة.

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ قدم وكيل المميز ضده الثالث لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحة الجوابية شكلاً وموضوعاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ قـــدم وكـــيل المميز ضدها السادسة لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ قـــدم وكـــيل المميز ضده الخامس لائحة جوابية طلب في نهايـــتها قـــبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضدها الرابعة لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وموضوعاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق الحكم المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المميزين – المدعين– كانوا قد أقاموا هذه الدعوى لـــدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميز ضدهم – المدعى عليهم – موضوعها إبطال كافـــة إجـــراءات تملك (٢٥٠) سهم للمدعى عليها الأولى من أسهم شركة البنك العربي والتي كانت مسجلة باسم المرحوم فاروق حسن الخطيب بالميراث وابطال كافة إجراءات معاملة عقد تحويل – بيع – تلك الأسهم بمعرفة المدعى عليهم للمدعى عليه السابع بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ بقـــيمة سوقية للسهم الواحد (٢١٥) ديناراً في سوق عمان المالي – بورصة عمان – ومركز ايداع الأوراق المالية وإلغائها وإعادة تسجيل تلك الأسهم لتركة المرحوم فاروق الخطيب وورثته الشرعيين مقدرين دعواهم بمبلغ (٥٣٧٥٠) دينار لغايات الرسوم.

وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليها الأولى كانت قد استحصلت وبناء على طلبها بـــتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ علـــى حجـــة حصر ارث لمورثهم المرحوم فاروق حسن يوسف تتضـــمن وفاته وانحصار ارثه في زوجته جلاديس وفي والدته رفقة احمد حمدان سلامة

وفـــي أشقائه وشقيقاته وهم شوقي ورشدي وماهر وباسل وعصام وفوزية وشوقية وفائزة ونادية وان المسالة الارثية الشرعية صحت من (٢٤) سهماً منها للام رفقة أربعة اسهم وللزوجة جلاديس ستة اسهم ولكل واحد من أشقائه شوقي ورشدي وماهر وباسل وعصام سهمان ولكل واحد من شقيقاته فوزية وشوقية وفائزة ونادية سهم واحد.

وانه فور العلم بذلك وبتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ طلبوا عدم التصرف بأية أموال منقولة باســم مورثهم المرحوم فاروق . وفي ١٩٩٩/٢/١ تقدموا بطلب خطي للمحكمة الشرعية فـــي وادي الســـير للسير بإجراءات ضبط التركـــة وبالفعل عمـــدت محكمة وادي السير الشـــرعية لاشـــعار الجهات ذات الشـــأن بذلك ومنها البنك الأردنـــي الكويتي وســـوق عمان المالي.

وان المدعى عليها الأولى عمدت إلى إقامة الدعوى الشرعية رقم ٩٩/٥٤ ضد أمين تـــركات وادي الســـير بالإضـــافة لوظيفـــته وضد المدعي الأول بالإضافة لتركة مورث المـــرحوم فـــاروق الخطيب وموضوعها طلب مهر مؤجل (دين على الورثة) وقد فصلت بالقرار رقم ١١٧/٩٥/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ والمتضمن رد الدعوى لكون زواجها من المـــرحوم فاروق الخطيب باطل وعمدت المدعى عليها الأولى إلى استئنافه لدى محكمة الاســـتئناف الشـــرعية والتي قررت بقرارها رقم ٣٥٨/١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ أن الزواج وقع فاسداً لعدم صحة التفريق ما بين المدعى عليها الأولى وزوجها الأول المدعو خوسا لعدم صدور الحكم عن حاكم مسلم وليس باطلاً وبالتالي فسخ القرار وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى.

وانه في مطلع الشهر العاشر من عام ٢٠٠٠ أقاموا دعوى لدى محكمة وادي السير الشـــرعية ضـــد المدعـــى عليها الأولى سجلت بالرقم ٢٠٠٠/٤٧١ وموضوعها ابطال وتصـــحيح حجة حصـــر ارث مورثهم المرحـــوم فاروق الخطيب وفصـــل بها بتاريـــخ ٢٠٠١/٧/١٧ وحكمـــت المحكمـــة بإبطـــال وتصحيح حجة حصر ارث مورثهم فاروق الخطيـــب لكون زواج المرحوم فاروق من المدعى عليها الأولى جلاديس هو زواج فاسد حيث أنها لا زالت على ذمة رجل آخر يدعى يوسف ظاهر (خوسا خورخا داغر) كونها لـــم تطلق منه رسمياً لدى المحاكم الشرعية المختصة ، وحكمت بإبطال وتصحيح حجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ المؤرخة ١٩٩٩/١/٢٣ وتصحيحها بثبوث وفاة المرحوم فاروق الخطيب في عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣ وانحصار ارثه الشرعي في والدته رفقة

احمد حمدان سلامة وأشقائه وشقيقاته وهم شوقي ورشدي وماهر وباسل وعصام وفوزية وشـــوقية وفائـــزة ونادية وقد صحت مسألته الارثية الشرعيـــة من (٨٤) سهماً منها للام رفقة (١٤) سهماً ولكل واحد من أشقائه شوقي ورشدي وماهر وباسل وعصام (١٠) أسهم ولكـــل واحـــدة من شقيقاته فوزية وشوقية وفائزة ونادية خمسة اسهم وقد اكتســـب الحكم الدرجة القطعية.

وانـــه تبيـــن لهم أن المدعى عليها الأولى واستناداً إلى حجة حصر ارث المرحوم فاروق الخطيب الموصوفة في البند الأول من هذه اللائحة والتي جرى ابطالها وتصحيحها قـــد استحصـــلت علـــى ربع الأسهم التي كانت مسجلة باسم مورثهم لدى المدعى عليها السادسة أي (٢٥٠) سهماً من (١٠٠٠) سهم وقامت بمجرد تملكها لتلك الأسهم بالميراث بـــتحويلها وبيعها بموافقة المدعى عليهم من (٢-٦) للمدعى عليه السابع لقاء قيمة سوقية للسهم الواحد (٢١٥) ديناراً بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ بموجب عقد التحويل بيع اسهم الشركات الأردنـــية المســـاهمة العامـــة المدرجة في لوائح سوق عمان المالي – بورصة عمان – بمعرفة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس وذلك خلافاً لأحكام القانون المدني وقانون الأوراق المالية والأصول .

وان كافـــة إجـــراءات وتصـــرفات المدعـــى عليها الأولى لتملك (٢٥٠) سهماً أي ربـــــع الأســـهم التـــي كانت مسجلة باســـم مورثهم فاروق الخطيب وقت وفاتـــه أي بـــتاريـــخ ١٩٩٨/١٠/٢٣ ونقلهـــا لاسم المدعى عليها الأولى ومن ثم تداولها في سوق الأوراق المالية بواسطة الوسيط شركة المركز المالي الدولي لإسم المشتري المدعى عليه السابع ومن خلال المدعى عليهم (٢-٦) باطلة وغير قانونية ولا أساس لها على الإطلاق ومخالفة لأحكام القانون لكون المدعى عليها الأولى غير وارثة وبالتالي فلا تملك (٢٥٠) ســـهم ولا تملك الحق في تملكها أو تسجيلها باسمها و/أو التصرف بها مطلقاً ، وأن جميع إجراءات تملكها ونقلها من اسم مورثهم المرحوم فاروق الخطيب لاسمها ومن ثم تحويلها – بـــيعها بموافقـــة ومعرفة المدعى عليهم من ٢-٦ للمدعى عليه السابع قد تمت ونشأت باطلة ومخالفة لأحكام القانون المدني والميراث ومستوجبة الحكم بابطالها واعادتها لتركة المـــرحوم فـــاروق الخطيـــب ولورثته الشرعيين حسب إعلان الحكم رقم ١٥٦/٧٩/١٧ الصادر في ٢٠٠١/٧/١٧ والقانون .

وان المدعـــى علـــيهم مسؤولون بالتضامن والتكافل مجتمعين و/أو منفردين عن الإجـــراءات والتصـــرفات الـــباطلة والمخالفة لأحكام القوانين وعلى سبيل المثال القانون المدني والتركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه جراء ما لحـــق وســـيلحق بالمدعيـــن مـــن عطل وضرر وبدل فوات ربح بمنفعه نتيجة اجرائهم وتصرفاتهم واعمالهم غير القانونية وغير المحقة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وقضت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ بما يلي :

أ- الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى جلاديس جوزفين احمد بوليفار بدفع مبلغ (٥٣٧٥٠) ديـــنار للمدعيـــن حســـب حصصـــهم مـــن حجـــة حصر الإرث وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ب- الحكـــم بـــرد الدعـــوى عن المدعى عليهم الثانية والثالثة والسادسة والسابعة لعدم الإثبات.

ج- الحكم برد الدعوى عن المدعى عليهما الرابعة والخامسة لعدم الخصومة .

د- تضـــمين المدعيـــن الرســـوم والمصـــاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تقسم بالتســـاوي بيـــن الخزينة ووكلاء المدعى عليهم الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

طعـــــن المدعـــون بـــالحكم استئنافاً كما طعن فيه المدعى عليه السادس – البنك العربـــي (ش م ع) تبعياً ، فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ما يلي:

١- رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم باستثناء المستأنفة السادسة عن هذه المرحلة من التقاضي مع مـــراعاة أن أتعـــاب المحاماة المحكوم بها لدى محكمة الدرجة الأولى هي للمستأنف ضدهم وليس لوكلائهم .

٢- رد الاستئناف التبعي وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يرتض المدعون بالحكم وطعنوا فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزهم.

وفـــي ذلـــك وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والســـابع والثامن من أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث اعتـبارها التصـــرفات التـــي تمـــت أثناء قيام حجة حصر الإرث رقـــم ٢٦/١٠٧/٥٣ تـــاريـــــخ ٩٩/١/٢٣ وقبل صدور الحكم بإبطالها وتصويب أسماء الورثة الحقيقيين هي تصـــرفات صـــحيحة كون المميز ضدها جلاديس كانت تحمل حجة حصر إرث صحيحة والإجراءات التي تمت كانت حسب الأصول بذلك الوقت.

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن الوقائع الثابتة في هذه القضية تتلخص بأن المميز ضدها الأولى جلاديس كانت قد استصدرت من محكمة عمان الشرعية / الشميساني حجة حصر ارث للمرحوم فاروق الخطيب رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ باعتبارها زوجة لـــه بموجـــب عقد الزواج رقم ٢١٩٠٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ الصادر من محكمة عمان الشرعية الشميساني وبمقتضاها يكون لها ستة اسهم من اصل أربعة وعشرين سهماً.

وبنتـــيجة الدعـــوى الشرعية رقم ٩٩/٥٤ التي اقامتها للمطالبة بمهر مؤجل – دين علـــى الـــتركة – والتـــي ردت مطالبتها بموجب حكم شرعي قطعي لفساد عقد زواجهما المشار إليه وذلك بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٣٥٨/١٨٥٩ بـــتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ ، واستناداً لقرار محكمة الاستئناف الشرعية أقام المميزون دعوى لـــدى محكمة وادي السير الشرعية للمطالبة بإبطال وتصحيح حجة حصر ارث المرحوم فـــاروق وصـــدر الحكم القضائي الشرعي بإبطال حجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ وتصحيح حجة حصر الإرث بحيث انحصر ارثه في والدته وأشقائه الذكور والإناث .

وكانـــت المميز ضدها جلاديس واستناداً لحجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ قد استحصلت على ربع اسهم المرحوم فاروق والبالغة (١٠٠٠) سهم من اسهم البنك العربي وحصتها بموجب تلك الحجة (٢٥٠) سهماً.

وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١ قامت بتحويل وبيع (٢٥٠) سهماً للمميز ضدها السادسة ومن خلال سوق عمان المالي.

وحيث أن حقوق الورثة تثبت بمجرد وفاة المورث في التركة وحجة حصر الإرث الصـــادرة للورثـــة هي كاشفة لتلك الحقوق وليست منشئة لها فتكون المميزة غير وارثة ولـــيس لها حقوق في التركة والتصرفات التي قامت بها وهي بيع (٢٥٠) سهماً من اسهم البـــنك العربي والتي كانت مملوكة للمرحوم فاروق هي تصرفات وقعت في ملك الغير غـــير أن تلك التصرفات تمت أثناء أن كانت حجة حصر الإرث رقم ٢٦/١٠٧/٥٣ قائمة وقـــبل صـــدور الحكـــم بإبطالها وتصويب أسماء الورثة الحقيقيين ، وحيث صدر الحكم القضـــائي بابطالهـــا بـــتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ بينما كان تصرفها وبيعها للأسهم موضوع الدعـــوى فـــي ســـوق الأوراق المالية (بورصة عمان) بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ الأمر الذي يقتضـــي اعتبار بيعها بيع الوارث الظاهر إذا كان في حقيقته بيعاً لملك الغير لان الوارث الظاهـــر لا يملـــك المبيع إلا أن هناك اعتبارات توجبها العدالة واستقرار المعاملات في المجـــتمع تجعل بيع الوارث الظاهر صحيحاً نافذاً في حق الوارث الحقيقي ومن ثم يتملك المشتري المبيع . وهذا تطبيقاً للقواعد العامة والتي أشارت إليها المادة (١١٤) من القانون المدنـــي الأردني التي نصت على أنه : (إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان حقاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن اثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه) والمادة ١/١١٨٩ التي نصت على أنه : (لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية).

وحيـــث أن عقـــد تحويـــل وبيع الأسهم موضوع الدعوى من المميز ضدها الأولى جلاديس جوزفين احمد بوليفار للمميز ضدها السادسة كانت أثناء قيام حجة حصر الإرث والتـــي تـــم إبطالها لاحقاً وحيث أن المتعاقدة السادسة حسنة النية لأنها كانت تعتقد بتلقي ملكية الأسهم من مالكتها الحقيقية التي كانت تحمل حجة حصر ارث صادرة عن محكمة شرعية مختصة.

وحيـــث أن المتعاقديـــن يجهـــلان معاً وقت إبرام العقد أن حجة حصر الإرث التي باعـــت المميز ضدها بموجبها الأسهم موضوع الدعوى للمميز ضدها السادسة كانت غير صحيحة ولم تقدم الجهة المميزة أية بينة لإثبات خلاف ذلك.

وحيـــث أن الـــتعاقد المـــبرم بين المميز ضدها الأولى والمميز ضدها السادسة تم بعـــوض ولـــيس على سبيل التبرع، فإن ما بنى على ذلك أن عقد البيع المذكور هو عقد صـــحيح ونـــافذ فـــي حق الوارثين الحقيقيين ومن ثم تتملك المشترية – المميز ضدها –

السادســـة – المبـــيع- ولا يجوز للمدعين – الورثة الحقيقيين – استرداد الأسهم المباعة وانما مطالبة البائعة بقيمة الأسهم التي باعتها .

وحيـــث أن محكمـــة الاستئناف توصلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون ، وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعـــن الســـبب التاسع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها للأسباب الثاني والسادس والثامن وتفسيرها للكتاب رقم ٩٣/١/٤ والصادر عن قاضي وادي السير الشرعي بتاريخ ٩٩/٢/١ والموجه إلى مدير سوق عمان المالي.

ورداً علـــى ذلـــك وبالرجوع إلى الكتاب رقم ٩٣/١/٤ والصادر عن قاضي وادي السير الشرعي والموجه إلى مدير سوق عمان المالي نجد انه قد جاء فيه :

" بناء على الاستدعاء المقدم من المحامي ماهر حسن الخطيب ... بتاريخ ٩٩/٢/١.

أرجـــو الإيعاز لمن يلزم للتعميم على الشركات المسجلة لديكم عن وجود أية اسهم مســـجلة باســـم المـــرحوم المذكـــور واعلامي ... وقام سوق عمان المالي بتعميمه على الشركات المعنية.

ويتضح من هذا الكتاب انه لا يتضمن ما يفيد التحرز على الأسهم العائدة للمرحوم فاروق الخطيب أو اتخاذ أي إجراءات تحفظيه على أسهمه أو منع التصرف بها – وكل ما طلـــبه القاضي الشرعي من مدير السوق هو التعميم على الشركات المسجلة لدى السوق للاستفسار عن وجود أية اسهم مسجلة باسم المرحوم المذكور وإعلامه بذلك. ولم يرد في هذا الكتاب الطلب من مدير السوق منع أي تصرف على الأسهم العائدة للمرحوم المذكور.

وحيـــث ان محكمـــة الاســـتئناف فسرت الكتاب المذكور على هذا النحو ، فيكون تفسيرها تفسيراً صحيحاً لا يشوبه أي عيب يستدعي تفسيره بشكل مخالف وعليه فإن هذا السبب واجب الرد.

وعن السبب العاشر والمنصب على خطا المحكمة بتطبيقها وتفسيرها لاحكام المادة (٧٦) مـــن قـــانون الأوراق المالـــية وقولها أن حكم هذه المادة مشروط بتأسيس المركز مخالفة بذلك أحكام قانون الأوراق المالية رقم ٢٣ لسنة ٩٧.

ورداً علـــى ذلك وبالرجوع للمادة (٧٦) من قانون الأوراق المالية نجد انها تنص : (علـــى جمـــيع الجهـــات المصدرة للاوراق المالية بتسليم سجلات مالكي الأوراق المالية المصدرة من قبلها وأي بيانات متعلقة بهذه السجلات وبمالكي الأوراق المالية المبينة فيها إلى المركز عند تأسيسه وفق التعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص).

وحيـــث أن تأســـيس مركـــز إيداع الأوراق المالية واكتسابه الشخصية الاعتبارية يقتضي انفاذ الأحكام الخاصة به .

وحيـــث ان الأحكـــام الخاصـــة بمركز الإيداع لم تكن نافذة عند التصرف بالأسهم موضـــوع الدعـــوى وان مجلـــس مفوضي هيئة الأوراق المالية لم يصدر تعليماته بنقل سجلات مالكي الأوراق المالية إلى مركز الإيداع عند التصرف بالأسهم موضوع الدعوى ولا حتى عند إقامة الدعوى.

وحيث ان مركز الإيداع الأوراق المالية ليس بالخلف القانوني و/أو الواقعي لسوق عمان المالي التي جرى من خلالها التصرف بالأسهم موضوع الدعوى .

وحيث ان مركز إيداع الأوراق المالية لم يكن له وجود قانوني عند اتمام عملية بيع الأسهم موضوع الدعوى وحيث قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــــدة بتاريـــخ ١٩٩٩/٢/٢٧ بقـــراره المنشـــور بعـــدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٥ تاريخ ٩٩/٣/١٦ الموافقـــة علـــى انفاذ الفصل الرابع من قانون الأوراق المالية ومؤاده من ٢٩-٣٤ وذلك اعتـــباراً مـــن ١٩٩٩/٥/١، وعليه فإن مخاصمة المميزين لمركز إيداع الأوراق المالية يكون في غير محله ويتعين رد الدعوى عنه.

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون.

وعليه فان هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن **السبب الحادي عشر** ومفاده ان محكمتي البداية والاستئناف أخطأتا بالنتيجة التـــي توصـــلتا إليها وقولهما بأن مخاصمة مركز إيداع الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية في غير محلها.

ان قـــول محكمتـــي البداية والاستئناف ان مخاصمة مركز إيداع الأوراق في غير محله فقد اجبنا على ذلك عند ردنا على السبب العاشر فنحيل إليه منعاً للتكرار.

وبالنســـبة لمخاصـــمة سوق الأوراق المالية فإن الثابت ان المميز ضدها الأولى قد احتصـــلت علـــى الأسهم موضوع الدعوى بموجب صك التحويل الارثي الذي جرى من خلال سوق عمان المالي بتاريـــخ ٩٩/٢/٢٠ بموجب حجـــة حـــصر الإرث رقـــم ٢٦/١٠٧/٥٣ الصـــادرة عن محكمة عمان الشرعية بتاريخ ٩٩/١/٢٣ وقد قامت المميز ضدها الأولى ببيع الأسهم موضوع الدعوى إلى المميز ضدها السادسة بتاريخ ٩٩/٢/٢١ من خلال تداولها في سوق عمان المالي . كما ان الثابت ان انفاذ الأحكام القانونية الخاصة بسوق الأوراق المالية قد تم بتاريخ ٩٩/٣/١١ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦ ولـــم يقدم المميزون أية بينة تثبت وجود أية علاقة لسوق الأوراق المالية بالتصرف الذي جـــرى على الأسهم موضوع هذه الدعوى بعد تاريخ تفعيلها بتاريخ ٩٩/٣/١١ ولذا فإن قول محكمة الاستئناف بأن مخاصمة المميز ضدها الرابعة – سوق الأوراق المالية – في غير محله يتفق وأحكام القانون ، ولذا فإن هذا السبب ستوجب للرد.

وعن **السبب الثاني عشر** وفيه ينعى المميزون على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم على شركة البنك العربي بعد ان انتهت إلى ان مخاصمتنا لها متوافرة.

ورداً على ذلك نجد ان محكمتنا وفى ردها على أسباب التمييز السابقة توصلت إلى ان عملـــيه بيع وتحويل الأسهم موضوع الدعوى تمت بموجب حجة حصر ارث صحيحة وصـــادرة عـــن المحكمة الشرعية ، وان المميز ضدها شركة البنك العربي قامت بتعديل ســـجلاتها واستصـــدار شهادات اسهم جديدة حسبما وردت من الجهة التي قررها القانون لإجراء بيع وتحويل الأسهم أمامها.

وحيث ان قيام شركة البنك العربي بتعديل سجلاتها واستصدار شهادات اسهم جديدة باسم المشتري بناء على طلب الجهة التي حددها القانون لذلك لا يرتب عليها أية مسؤولية مـــا دام ان التصـــرفات من بيع أو تحويل للأسهم لا تتم امامها وانما تتم أمام الجهة التي حددهـــا القـــانون وفق إجراءات محددة في القانون ، وبالتالي فإن رد الدعوى عنها يتفق وأحكام القانون وبذلك فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن الســـبب الثالـــث عشر وفيه ينعى المميزون على محكمة الاستئناف خطأها لإغفالهـــا لدور ومسؤولية هيئة الأوراق المالية – الخلف القانوني والواقعي لسوق عمان المالي.

إن مـــا جاء في ردنا على أسباب التمييز السابقة فيه الرد الكافي على ما ورد بهذا السبب فنحيل إليه منعاً للتكرار وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد.

لـــذا ورجوعـــاً عن أي قرار مخالف لما ورد بهذا القرار نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٩/٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش